

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الإدارة العامة والموظفين

قسم تفتيش كتابات الضبط

وتأهيل الأطر

مصلحة أدوات الاقتناع

رسالة دورية عدد 435602

الرباط في 13 مايو 1997

06 محرم 1417

من وزير العدل

إلى السادة:

- رئيس كتابة الضبط بمحكمة العدل الخاصة

- رؤساء كتابة الضبط بمحاكم الاستئناف

- رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية

تحت إشراف السلم الإداري

الموضوع: حول نسخ الأحكام والقرارات القضائية الموجهة لتبرير طلبات استرجاع المحجوزات النقدية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد تبين من خلال الطلبات الواردة من مختلف محاكم المملكة بشأن استرجاع المحجوزات النقدية، أن أغلب مصالح كتابات الضبط توجه صور شمسية للأحكام والقرارات القضائية من الأصول المحررة بخط اليد مما يتعذر معه قرائتها بسبب رداءة كتابتها.

وتفاديا لهذه الوضعية، أطلب منكم مستقبلا العمل على طبع الأحكام والقرارات بالآلة الكاتبة لتمكين المصلحة المختصة من دراستها وتصفية المحجوزات النقدية في أقرب الآجال، كما ألفت انتباهكم إلى أن نسخ الأحكام والقرارات يجب أن تحمل تنابر الدمغة المستحقة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.66.238 الصادر في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، إضافة إلى تذييلها بخاتم المحكمة وتوقيعها من طرف رؤساء مصالح كتابة الضبط شخصيا.

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أطلب منكم الحرص على تنفيذ محتوى هذه الدورية بكل دقة وعناية وإشعارنا بتوصلكم بها، والسلام./.

من الوزير وبالتفويض
مدير الإدارة العامة والموظفين
الإمضاء: ادريس ملين